وزارة المالية
ووزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد مراقبى الحسابات المختصين

بتقديم تقارير عن صافى حقوق الملكية للمنشآت

وزير المالية - ووزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز للوحدة المركزية لنظامى السماح المؤقت ورد الضريبة الإفراج عن الرسائل الواردة بنظام السماح المؤقت بضمان أصول المنشأة المستوردة بنسبة (٨٠٪) من صافى حقوق الملكية لهذه المنشأة طبقًا لتعريف الجهاز المركزى للمحاسبات ووفقًا لتقرير أحد السادة مراقبى الحسابات الآتى أسماؤهم :

١ - مكتب حـــازم حســـن - مبنى KPMG حازم حسن كيلو ٢٢ طريق مصر إسكندرية الصحراوى - الهرم - الجيزة .

٢ - مكتب مـــصطفى شـــوقى - ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر .

٣ - مكتب المحاسبون المتضامنون - ٣٧ شـــارع الأحـــرار مـــن شـــارع البطـــل أحمد عبد العزيز - المهندسين .

٤ - مكتب زروق وخالد - ١ شارع وادى النيل - المهندسين .

٥ - مكتب برايس وتر هاوس كوبرز - ٢٢ شارع النصر - المعادى الجديدة - القاهرة.

٦ - مكتب محمود صلاح الدين - ٣٧ شارع طلعت حرب - القاهرة .

٧ - مكتب صفوت مسعد عبيد - ٥ شارع الألفى - القاهرة .

٨ - مكتب يوسف نبيه - ٢٢ شارع قصر النيل - القاهرة .

٩ - مكتب صبحى برسوم - ٢٧ شارع طلعت حرب - القاهرة .

١٠ - مكتب حسام هلال - ٨٧ شارع رمسيس - القاهرة .

١١ - مكتب أشرف عبد الغنى - ٢ شارع رشدى - هيلوبولس - مصر الجديدة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٤/١٦

وزير التجارة الخارجية والصناعة

مهندس/ رشيد محمد رشيد

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى